



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (31) لسنة 2020 بشأن التعامل مع حسابات العملاء

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولاسيما المادتين (43) و(72) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (08) لسنة 2009 بشأن فتح الحسابات وإغلاقها والحسابات الجامدة والسرية المصرفية والحوالات وصناديق الأمانات، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخصة للعمل في فلسطين.

مادة (2)

التعامل مع حسابات العملاء

مع مراعاة ما ورد في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه، وكذلك ما ورد في المادة (1/8) من التعليمات رقم (08) لسنة 2009 بشأن فتح الحسابات وإغلاقها والحسابات الجامدة والسرية المصرفية والحوالات وصناديق الأمانات، يحظر على المصرف القيام بأي مما يلي:

1. إغلاق حسابات العملاء (أفراد، شركات، مؤسسات، جمعيات).

2. الامتناع عن فتح حسابات للعملاء.

3. تحويل ارصدة حسابات العملاء إلى حسابات وسيطة.

مادة (3)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2020/08/27 م

مجموعة الاستقرار المالي

سلطة النقد الفلسطينية